

ويهدى الشريعة علم ان الحر لا ينجح امتين كما علم من الاول ايها
وتأثيرها **المسلم** حرا وغيره مما مر فلا تحمل له امة كتابية
اما الحر فلقوله تعالى فيها ملكة ايمانكم متصفا بكم المومنات
واما غير الحر فلان المان من نكاحها كفرها فساوي الحر
كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امه مع تبس مبيحة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهلون من ارقاق
كله وعليه تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو
الراجح اما غير المسلم من خروجه كتابية فيحمل له امة
كتابية لا ستواها في الدين ولا بد في حل نكاح الحر
الكتابي لامة الكتابية من ان يتأخر زنا ويفقد
الحرية كما فهمه المسيحي من كلامه واعلم انه لا يجل بالحر
مطلقا نكاح امة وولده ولامه مكانة كما سياتي في
الاعناق ولامه موقوفة عليه ولا موصي له بخذمتها
وطرويا وراو نكاح حره لا يفسخ الامة اي
نكاحها لقوة الدوام **ولو جمعها حر** حملت له الامة لا
يقتد كان يقول لمن قال له زوجهتك بنتي وامتي
قبلت نكاحها **مع في الحره** تقريرا للصفحة دون الامة
لا تتفا شرط نكاحها ولا نكاحها كما لا تدخل على الحره لانها
وليس يقدرك نكاح الاختين لان نكاح الحره اقوى من
نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحها اقرى من نكاح
نكاحها معا ما لو جمعها من به رق في عقد فيصح فيما

الا ان تكون الامة كتابية وهو مل نكاح **فقال**
في نكاح من فعل ومن لا تحمل من الكافرات وما يذكر معه
لا يجل لم نكاح **كافرة** ولو مجوسية وان كان لها شربة
كتاب **الكتابية خالصه** ذميمة كانت او حربية فيحل
نكاحها قال تعالى ولا تتزوجوا المشركات حتي يؤمنوا وقال
والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلك اي حل لكم
يكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والخير
اشد كراهة لانها ليست تحت طهرنا والمجوف من ارقاق
الولده حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بها لصلة المستولدة
من كتابي وغروثنية فيحكم كمنه تغلبا للجمع **والنكاح**
يهودية او نصرانية لا تمتسكة بزيور دار وبنوة للمنف
شيث وادرس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تقل
لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل ينظم يد رس ويكفي وانما ومن
الهم مساويه وقيل لانه حكم ومواعظ الاحكام وشايع
وقرق الفقل بين الكتابية وغيرها يان فيها تتصا
واحد وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وتسا
الدين **وشروط** اي حل نكاح الكتابية المخالصة **ففي**
اسرائيلية نسبة الى اسرايل وهو يعقوب ابن اسحاق
ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما رفته يقول **ان لا يجل**
دخول اول اياها في ذلك **ان يجل بعد بيعة** نسخته
وهي بيعة عيسى او نبينا ونكديان علم دخوله فيم قبلها

بيعة